بسم الله الرحمن الرحيم

المنهيات الشرعية

أحبتي في الله ، لقد نهى النبي ﷺ عن أشياء منها: **الفتوى بغير علم، وعن دخول ديار الأقوام الذين أهلكهم الله بالعذاب إلا مع البكاء أو التباكي، معتبرا لا متفرجا، وأن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وَعَنْ الخذف؛ أي: رمي الحصاة بين إصبعين؛ لأنها مظنة الأذى مثل فقء العين وكسر السن، وأن يجهر الناس بعضهم على بعض بقراءة القرآن، وأن يقيم شخصًا من مقعده ويجلس هو فيه، وَعَنْ الجلوس بين الشمس والظل؛ لأنه مجلس الشيطان، وعن ردّ الهدية إذا لم يكن فيها محذور شرعي، وعن التداوي بالدواء الخبيث فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، وعن الضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، وعن كثرة الضحك، وعن إكراه المرضى على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم، وعن إحداد النظر إلى المجذومين، وأن يروع المسلم أخاه المسلم أو يأخذ متاعه لاعبا أو جادا، وعن الأخذ والإعطاء بالشمال، وعن قتل النمل والنحل والهدهد، وعن إخراج الصبيان خارج البيت عند غروب الشمس حتى يشتد السواد؛ لأنها ساعة تنتشر فيها الشياطين، وأن يمر الرجل في السوق ومعه ما يؤذي المسلمين، كالأدوات الحادة المكشوفة، وعن الخروج من البلد التي وقع فيها الطاعون أو الدخول إليها، وعن الحجامة يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء، وعن تشميت من عطس فلم يحمد الله، وعن الضحك من الضرطة ؛ أي: صوت الريح، وعن رد الطيب والوسائد والريحان** ومن المنهيات الشرعية:

١- الاختلاط السافر بين النساء والرجال الأجانب

أحبتي في الله ، من سبل الشيطان في إيقاع الناس في الفاحشة

الاختلاط السافر بين الرجال والنساء الأجانب ، والخلوة بالأجنبية ومصافحتها ، وهذه من المحرمات التي قد تجر إلى مصائب أعظم كالزنا والعياذ بالله ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [النور: ٢١] ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** (أخرجه الترمذي وصححه الألباني).

٢- سفر المرأة بغير محرم

إخوتي في الله ، من المحرمات سفر المرأة بغير مَحرم ، وهو من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، ويكون مسلما ، بالغا ، عاقلاً ، ذكرًا ، فسفرها بمفردها يُغري الفساق بها فيتعرضون لها وهي ضعيفة وقد تنجرف ، وأقل أحوالها أن تؤذى في عرضها أو شرفها ، وكذلك ركوبها بالطائرة ولو بمحرم يودع ومحرم يستقبل ، فمن الذي سيركب بجانبها؟ ولو هبطت الطائرة في مطار آخر أو حدث تأخير واختلاف موعد فماذا يكون الحال؟ والقصص كثيرة ، قال النووي رحمه الله تعالى: كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ** (متفق عليه) .

٣- تطيب المرأة عند خروجها ومرورها على الرجال

أحبتي في الله ، من المحرمات تطيب المرأة عند خروجها ومرورها على الرجال ، فلقد فشا في عصرنا خروج النساء مُتعطرات من بيوتهن رغم التحذير الشديد من النبي ﷺ ، بل إن الشريعة شددت على من وضعت طيبا ، بأن تغتسل كغسل الجنابة إذا أرادت الخروج ولو إلى المسجد ، فإلى الله

المشتكى من العطور ذات الروائح النفاذة التي تستخدمها النساء في الأسواق ، ووسائل النقل ، ومجتمعات الاختلاط ، وحتى في المساجد ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ** (أخرجه النسائي وحسنه الألباني).

٤- عدم إعطاء الأجير أجره بعد انتهاء عمله

إخوتي في الله ، من أنواع الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والموظفين حقوقهم ، وهذا له عدة صور ، منها: أن يجحده حقه بالكلية ، وأن يبخسه أجره مستغلا ظروفه ، فيوافق الأجير بمبلغ لا يكفي لحياة كريمة له ، وأن يماطل الأجير في إعطائه حقه ، فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:** - ذكر منهم - **وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ** - أي: قام الأجير بعمله المتفق عليه على أتم وجه - **وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** (أخرجه البخاري)، وقال النبي ﷺ: **أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**(أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني).

٥- عدم العدل في العطية بين الأولاد

أحبتي في الله ، ما يقوم به بعض الناس من تخصيص بعض أولادهم بهبات وأعطيات دون الآخرين ، هذا على الراجح عمل محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعي ، كأن تقوم حاجة بأحد الأولاد لم تقم بالآخرين ، (كمرض ، أو دين عليه ، أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلا ، أو أنه لا يجد عملا ، أو صاحب أسرة كبيرة ، أو طالب علم متفرغ) ونحو ذلك ، وعلى الوالد أن ينوي إذا أعطى أحدا من أولاده ؛ لسبب شرعي أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذي أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول ، ويعطي الذكر مثل حظ الأنثيين

كالميراث ، وهذا قول الإمام أحمد ، والناظر في أحوال بعض الأسر يجد من الآباء من لا يخاف الله تعالى في تفضيل بعض أولاده بأعطيات ، فيوغر صدور بعضهم على بعض ، ويزرع بينهم العداوة والبغضاء ، . .كما أن المحروم كثيرا لا يبر بأبيه مستقبلا، فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا – أي: وهبته عبدا – ، فَقَالَ: **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟** قَالَ: لاَ، قَالَ: **فَارْجِعْهُ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** (متفق عليه) .

٦-الضرب على الوجه، وتعذيب الدواب

إخوتي في الله ، لقد نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه ، وبالرغم من ذلك فإن عددًا من الآباء والمدرسين وغيرهم يعمدون إلى ضرب الوجه عند معاقبة الأولاد أو الخدم ، فهذا قد يؤدي لفقد بعض الحواس المجتمعة في الوجه ، فيحصل الندم ، وقد يُطْلَب فيه القصاص ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا قَاتَلَ** – أي : ضرب – **أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ** – لأن الله تعالى كرم به الإنسان – »(متفق عليه)، ومن الناس من يعذب الدواب بحبسها ، وعدم إطعامها ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ** (متفق عليه) ، ومن الناس من يضرب البهائم على وجهها ، أو يحدث كي لوجها بالنار لتعليمها وهذا منهي عنه ، فلقد مُرَّ على النَّبِيِّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ: **أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا** – أي: أحدث علامة في وجهها بالكي ليعرفها بها – **أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟** فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (أخرجه أبو داود وصححه الألباني) .

٧- السؤال بغير حاجة، والاستدانة بدين لا يريد قضاءه

أحبتي في الله ، بعض الشحاذين يقفون في المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكاياتهم ، وبعضهم يكذبون ، ويزورون أوراقا ، ويختلقون قصصا ، وقد يوزعون أفراد الأسرة على المساجد ، ثم يجمعونهم وينتقلون من مسجد لآخر ، وهم في حالة من الغنى لا يعلمها إلا الله ، وبعض الناس يستدين رغبة في التوسع ومجاراة الآخرين فيدخل هؤلاء في متاهات لا يخلو كثير منها من الشبهة أو الحرام ، ثم يماطلون في التسديد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** (متفق عليه) ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ** (أخرجه النسائي وحسنه الألباني) .

٨-الغش والخداع

إخوتي في الله ، يحرم على المسلم إيذاء أخيه المسلم بأي صورة من صور الإيذاء ، كالغش والخداع ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، ولقد حذرنا النبي ﷺ من الغش والخداع ، فقال : **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** (أخرجه مسلم) . وهناك صور كثيرة في الغش في البيع والشراء منها : وضع أفضل الفاكهة أو الخضروات في أعلى القفص لخداع المشتري ، وتغذية البهائم والدجاج بماء وملح ليزداد وزنها ، وإخفاء عيوب السيارات المباعة . .

المصدر كتاب: محرمات استهان بها كثير من الناس

[للشيخ محمد صالح المنجد]

من المحرمات والمنهيات

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦-٠١٠٠٠١٠٤١١٤

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف٣٣